قرار رقم (CR-2024-194148) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-194148)

المقدم من/ المتهم، في شأن الدعوى رقم (PC-2023-179139) المقامة من/ المتهم، سجل تجاري رقم (...)، ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن قرار التحصيل الصادر برقم (12953) لعام 1442هـ.

في يوم الأربعاء الموافق 2024/07/10م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته مدير الشركة المستأنفة بموجب الوكالة الشرعية رقم (...) الصادرة عن الموثق/ ... المرخص له من وزارة العدل بالترخيص رقم (...)، ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (1606/3) لعام 1443هـ، بالاعتراض على قرار التحصيل الصادر عن الهيئة برقم (...) لعام 1442هـ، القاضي بما يلي:

1- **قبول الاعتراض شكلاً، المقدم من شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، على قرار التحصيل الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برقم (...) لعام 1442هـ.**
2- **عدم قبول الاعتراض موضوعاً، وتأييد سلامة مسلك هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في استحصال الرسوم الجمركية للإرساليات محل الاعتراض مبلغاً قدره (22,756,364.69) اثنان وعشرون مليوناً وسبعمائة وستة وخمسون ألفاً وثلاثمائة وأربعة وستون ريالاً وتسعة وستون هللة، كما هو موضح بالوقائع والأسباب دون الإخلال بحق الهيئة في المطالبة بضريبة القيمة المضافة -إن وجدت- وفقاً للأنظمة والتعليمات ذات الصلة.**

وحيث أنه فيما يتعلق بالاستئناف المقدم من صاحب الشأن على القرار فإنه لما كان المتقرر لدى القضاء الجمركي أن خلو ملف الدعوى من تاريخ تبليغ المستأنف بالقرار على نحو تطمئن معه اللجنة الاستئنافية على نحو يقيني أنه وقع في ذلك التاريخ يرتب اعتبار تاريخ تقدمه بالاستئناف المثبت في قيد ملف الدعوى الواقع بتاريخ 2023/02/19م الموافق 1444/07/29هـ هو تاريخ تبلغه بالقرار الابتدائي مما يتقرر معه قبول الاستئناف شكلًا لتقديمه خلال المدة النظامية بموجب ما قررته أحكام المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

أما من حيث الموضوع، فإن وقائع القضية تتلخص في أنه تبين لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بعد التدقيق اللاحق على المستندات المرفقة مع البيانات الجمركية للشركة قيامها بالتصريح عن الإرساليات الواردة بقيمة متدنية عن القيمة الحقيقية المكتشفة من إجمالي الحوالات البنكية الخارجية في سجل الكشوفات البنكية الخاصة بالمنشأة؛ مما ترتب عليه ضياع جزء من الرسوم الجمركية المستحقة لخزينة الدولة حيث بلغت الرسوم المستحقة على الإرساليات مبلغاً قدره (22,756,364.69) ريالاً، عليه أصدرت الهيئة قرار التحصيل رقم (12953) لعام 1442هـ وتقدم صاحب الشأن بالاعتراض على قرار التحصيل أمام

قرار رقم (CR-2024-194148) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-194148)

اللجان الجمركية وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها المستأنف عليه على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على سلامة مسلك الجمارك في تحصيل تلك الفروقات الجمركية لثبوت وجود حوالات لدى الشركة مسجلة في قيودها المحاسبية مع البنوك وقدمتها لفريق التدقيق باعترافها بأنها تخص الإرساليات الواردة كما دفعت لمكتب الوساطة لتسديد قيمة الإرساليات للمصدرين (البائعين) تتجاوز قيمة الإرساليات الواردة ذاتها المصرح عنها للجمارك، الأمر الذي تقرر معه تأييد مسلك الجمارك في استحصال فروقات الرسوم الجمركية الصادر في شأنها قرار التحصيل رقم (...) لعام 1442هـ.

وقد قدم الوكيل عن الشركة مذكرة استئناف تضمنت ما ملخصه أنه لا يوجد دليل أو بينة تدين موكلته بانها قامت بالتصريح عن الإرساليات بقيمة متدنية حيث إن المستندات المرفقة بكشوفات الاستيراد سليمة وصحيحة وليست مزورة ولذلك تطلب تقديم الدليل على ذلك، كما أن لائحة النظام الجمركي ترفض عملية مقارنة المشتريات بالتحويلات البنكية من ضمن المديونية على الشركة واجبة السداد، وأنه قد تم تقديم مذكرة جوابية توضح بأن قيمة التحويلات البنكية تشمل قيمة المشتريات بما فيها التكاليف وكذلك شراء مكائن لصناعة السجاد ومديونية على الشركة لبضائع مستقبلية، كما أنه لا ينطبق على الشركة أي معيار من معايير تدني القيمة المذكورة في وقائع القرار، وأن التدقيق اللاحق لم يتطرق إلى أسس تقدير القيمة للأغراض بل تم تطبيق مبدأ الفروقات بين المشتريات والتحويلات التي لا تتفق مع اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد، وأنه لم يتم إشعار الشركة بحضور الجلسات ما عدا الجلسة الأولى مما يعد معه القرار غيابياً في حق الشركة لسقوط حق الدفاع المشروع لها إضافة إلى عدم انعقاد الجلسات بحضور أعضاء اللجنة مصدرة القرار، وأن إجابات الهيئة هي إملاءات لما كان عليه موقف إدارة التدقيق اللاحق وأن المفترض أن لا يكون نظر الدعوى بغياب الادعاء العام لمخالفة ذلك لما يجب أن تنظر الدعوى على أساس تحريكها من صاحب الصلاحية بموجب مادة (150) من نظام الجمارك الموحد، وأن جميع ما استندت إليه اللجنة مصدرة القرار مبني على شكوك وظنون وإفادات إدارة التدقيق اللاحق دون أي دليل أو بينـة، وأن الشركة تتمسك بما تم تقديمه أمام اللجان الجمركية، واختتمت اللائحة بطلب الحكم بعدم الإدانة، نتيجة عدم تقديم البينة وتحريك الدعوى من غير ذي صفة.

وحيث وردت مذكرة جوابية مقدمة من الهيئة بتاريخ 2023/06/12م تضمنت ما ملخصه أنها تتمسك بما تم تقديمه من دفوع ومستندات تؤيد ما انتهى إليه قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (1606/3) لعام 1443هـ، واختتمت المذكرة بطلب تأييد القرار الابتدائي بما قضى به.

وقد ورد تعقيب من الشركة المستوردة بتاريخ 2023/06/17م لم يخرج عما تم تقديمه في لائحة الاستئناف، واختتم التعقيب بطلب نقض القرار، والحكم بعدم الإدانة، نتيجة عدم تقديم البينة وتحريك الدعوى من غير ذي صفة.

قرار رقم (CR-2024-194148) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-194148)

وفي يوم الأربعاء الموافق 10\07\2024م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (1606/3) لعام 1443هـ، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة حياله.

وحيث إنه فيما يتعلق بما يدفع به المستأنف من عدم تمكينه من حقه بالدفاع وعدم انعقاد جلسات لاستماع ما لديه على نحو ما يتطلبه النظام فمردود، إذ الثابت من خلال سرد وقائع القرار الابتدائي محل الاستئناف ثبوت تبلغ المستأنف بانعقاد الجلسات وتثبيت تواريخها وحضور الجلسة الأولى من قبل ممثل الشركة وثبوت تبلغه بالجلسات الأخرى دون حضوره فيكون ما يدعيه من عدم تمكينه من حقه في الدفاع وعدم انعقاد الجلسات على نحو ما يتطلبه النظام في ضوء إجازة قواعد عمل اللجان الجمركية -المعملة أحكامها وقت نظر الدعوى- لانعقاد جلسة الاستماع بحضور عضو منها على ما جاء في هذا الشأن ضمن تلك القواعد في المادة (13) منها فيكون ما يثيره المستأنف في هذا الصدد حرياً بالالتفات عنه، وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ذلك أن جميع ما يثيره المستأنف في دفوعه ما هو إلا منازعة لسلطة اللجنة مصدرة القرار في تقديرها للأدلة بعد أن قامت بتحصيل الدعوى وفهمها وألمت بها دون أن يقدم المستندات والأدلة المثبتة لما يدعيه في عدم أحقية الهيئـة في تحصيل تلك الفروقات التي جاء عليها تدقيقها اللاحق بوجود مبالغ مكتشفة تظهر غير المبالغ التي تم التصريح عنها للجمارك عن المستوردات التي كانت ببياناتها ومستنداتها محلاً لذلك التدقيق والذي لا يمكن التشكيك فيه ونفي صحته بالزعم أن الهيئــة قد أخذت بما جاء عليه تقرير إدارة التدقيق اللاحق ذلك أن تلك الإدارة هي جزء من مكونات أجهزة الهيئـة المناط بها مثل ذلك التدقيق الذي كفله لها النظام بمراجعة صحة البيانات المقدمة من المستوردين عن مبالغ مستورداتهم فيكون النعي عليها بمجرد إطلاق القول بأنها مجرد شكوك وظنون دون أن يقدم ما يفندها ببينة وأدلة تثبت خطأ الهيئة في ذلك التقدير لفروقات الرسوم الجمركية في عداد القول المرسل الذي لم يقدم الدليل عليه، إضافة إلى أن المستأنف يخلط في استئنافه وفهمه لوقائع الدعوى ما بين جريمة التهريب الجمركي وإجراءات نظر الدعوى فيها وحق الهيئـة في مراجعة المستندات لقيامها بمهمة التدقيق اللاحق وما يمكن أن يسفر عنه من وجود أخطاء لفروقات بمبالغ مستحقة للخزينة العامة إذ إن مثل هذا الحق في المراجعـة وصدور قرار التحصيل بناءً على ما تظهره نتائج التدقيق والمراجعة لا يلزم لأجله تدخل الادعاء العام في ذلك الإجراء اللاحق للمراجعة عندما يكون محله المطالبة بفروقات المبالغ دون أن تنطوي تلك العمليات على جرم التهريب الجمركي خلافاً لما يتصوره المستأنف ضمن موضوع استئنافه وطلباته الختـامية التي ضمنها الحكم بعدم الإدانة لعدم تحريك الدعوى من صاحب الصلاحية بناء على المادة (150) من نظام الجمارك

قرار رقم (CR-2024-194148) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-194148)

الموحد، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- **قبول الاستئناف شكلاً المقدم من / ....، سجل تجاري رقم (...)، ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (1606/3) لعام 1443هـ، بالاعتراض على قرار التحصيل الصادر عن الهيئة برقم (...) لعام 1442هـ.**
2- **وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به من سلامة مسلك الجمارك في استحصال الرسوم الجمركية للإرساليات المتعلقة بالقرار محل الاعتراض الصادر بشأنها قرار التحصيل رقم (...) لعام 1442هـ، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**

أعضاء اللجنة

د/ ... **أ/...**

رئيس اللجنة

د/ ...